دور الابتكار التمويلي الإسلامي في استحداث الصيغ الاستثمارية للقرض الحسن

The role of Islamic financing innovation in developing investment formulas for Qard Al Hasan

ماحي سعاد*

جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس (الجزائر)، souad-mahi@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2023/09/20 تاريخ القبول: 2024/01/14 تاريخ النشر: 2024/01/27

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية ابتكار منتجات و أدوات مالية تشبع الحاجات الاقتصادية للفرد ، و تحقق السلامة الشرعية ، من خلال التطرق إلى موضوع " دور الابتكار التمويلي في استحداث الصيغ الاستثمارية للقرض الحسن " و بغية الوصول إلى الهدف المرجو تم التطرق إلى التمويل بآلية القرض الحسن للمشاريع المصغرة بأسلوبها البسيط من خلال استعراض حالة صندوق الزكاة لولاية سيدي بلعباس ، ثم التعرض للصيغ المستحدثة للقرض الحسن المطبقة من طرف المصارف الإسلامية .

توصلت الدراسة إلى نتائج مفادها أن حصيلة الصندوق في تطور مستمر غير أنها لم ترق إلى التطلعات المرجوة خاصة في شقها الخاص بالتمويل عبر آلية القرض الحسن ، و العقد المستحدث للقرض يتم وفق العديد من الصيغ ، وقع الاختيار على ثلاثة منها، واحدة من بينها مطبقة في مصرف الراجحي.

كلمات مفتاحية: التمويل ، الابتكار ، القرض الحسن ، صندوق الزكاة ، الشريعة .

Abstract:

This study aims to highlight the importance of creating financial products and tools that satisfy the economic needs of the individual and achieve legal safety, by addressing the topic "The role of financial innovation in developing investment formulas for Qard Al-Hassan." In order to reach the desired goal, financing through the Qard Al-Hassan mechanism for small projects was discussed in a simple manner by reviewing the case of the Zakat Fund for the state of Sidi Bel Abbes, and then presents the new formulas for Qard Al- Hasan applied by Islamic banks.

The study reached results that indicate that the fund's proceeds are constantly evolving , but they have not lived up to the desired aspirations, especially in its aspect of financing through the Qard Al-Hassan mechanism, and the new contract for the loan is made according to several formulas, three of which were chosen, one of which is applied in bank Al-Rajhi
Keywords: finance ; innovation; Qard Al-Hassan; zakat fund; Al-sharia.

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

إن التطور غير مسبوق الذي تشهده الصناعة المالية التقليدية من حيث الابتكار و التجديد في أدواتها المالية ، فرض على الصناعة المالية الإسلامية مواكبة هذا التطور هي الأخرى .

ما لاشك فيه أن ما يميز أي صناعة هي منتجاتها ، و الحاجة إلى هذه المنتجات هي التي تحدد الطلب عليها ، و هذا ما نراه في أرض الواقع ، إذ تزايد حجم طالبي التمويل الإسلامي كما و نوعا ، و أصبحوا لا يقبلوا بأي منتج يحمل عبارة "إسلامي " و فقط ، بل تعدى الأمر ذلك ليصل حد السؤال عن تفاصيل المنتج و مدى توافقه مع الشريعة . هذا ما زاد من صعوبة المهمة ، فكان لزما على الصناعة المالية الإسلامية ابتكار منتجات ذات مرونة كافية تستجيب إلى كل تطلعات الزبائن و تجسد خصوصية الاقتصاد الإسلامي المتمثلة أساسا في السلامة الشرعية مع مراعاة الكفاءة الاقتصادية .

يعد القرض الحسن من أعمال التقوى التي رغبت فيها الشريعة الإسلامية ، و يرجع هذا لما يوفره من التعاون و التضامن فالبعد الحقيقي للقرض الحسن هو التكافل الاجتماعي ، غير أنه أصبح آلية تمويلية استثمارية مهمة تسهم في التنمية الاقتصادية ، و تزيد من إثراء النظام المالي و المصرفي بالمنتجات المتوافقة مع الشريعة. و نتيجة لذلك تبنت الجزائر برنامج صندوق الزكاة كمؤسسة اجتماعية تدير الأموال الزكوية ،

و تسهم من خلاله بتمويل المشاريع الاستثمارية المصغرة على أن يكون الإشراف التقني لعملية التمويل من طرف بنك البركة الجزائري.

1.1 إشكالية الدراسة :

استنادا على ما سبق إيراده يمكن صياغة الإشكالية على النحو الآتي :

هل يمكن لصناعة المالية الإسلامية تقديم صيغ مستحدثة للقرض الحسن ، يمكن للبنوك الإسلامية تطبيقها دون خرق للضوابط الشرعية ؟

2.1 فرضيات الدراسة :

تقوم الدراسة على الفرضيات التالية :

- رغم الحداثة النسبية للمالية الإسلامية إلا أنها استطاعت تقديم منتجات مبتكرة لاقت قبولا في الواقع العملي ، يـــأتي في مقدمتها القرض الحسن بصيغه الاستثمارية.

- إن التطبيق المستحدث لعقد القرض الحسن مع مراعاة المبادئ و الضوابط الشرعية ، كفيل بأن يجعل منه أداة تمويلية مهمة ، في المنظومة المالية و المصرفية الإسلامية.

- يساهم صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية المصغرة وفق آلية القرض الحسن ، لكنها دون المستوى المطلوب .

3.1 أهداف الدراسة :

الهدف الأساسي للدراسة هو عرض الإطار النظري و التأصيلي للابتكار التمويلي الإسلامي، وإثبات قدرته على تصميم و استحداث منتجات و أدوات مالية تتميز بالكفاءة الاقتصادية و المصداقية الشرعية و سوف نتناول في هذه الورقة أحدها و المتمثل في عقد القرض الحسن بصيغه الاستثمارية ، التي يمكن للبنوك الاسلامية العاملة بالجزائر تطبيقها و الاستفادة منها ، لأن الأسلوب البسيط للتمويل عبر آلية القرض الحسن من خلال مؤسسة الزكاة لم يصل إلى الأهداف المرجوة و هو بعيد كل البعد عن المساهمة في تطوير المشاريع الاستثمارية .

4.1 منهجية الدراسة :

للإجابة على الإشكالية تم استخدام المنهج الوصفي في عرض مختلف جوانب الابتكار المالي الإسلامي ، القرض الحسن ، صندوق الزكاة و المنهج التحليلي في عرض مجموعة من الأرقام الخاصة بحصيلة الزكاة ،عدد القروض الحسنة الممنوحة ، توزيعها حسب القطاعات من خلال إعداد الجداول و المنحنيات وفق برنامج Excel 2010 ، و كذلك الصيغ الثلاثة المستحدثة ، و كيفية تطبيق إحداها بمصرف الراجحي.

5.1 تقسيمات الدراسة :

سنتناول في هذه الدراسة المحورين التاليين :

- الابتكار المالي و مبادئه.
- عقد القرض الحسن المستحدث

2. الابتكار المالي و مبادئه

1.2- مفهوم الابتكار :

لغة : من بكر ، و ابتكر ؛أي كل من بادر إلى شيء فقد أبكر إليه في أي وقت كان ، و هو من الباكورة و أول كل شيء .

اصطلاحا : فهو الاختراع و الإبداع ؛ أي الإتيان بشيء جديد لم يكن من قبل ، إذ أنه يتميز بالسبق أو التفوق ، أو الأصالة و استقطاب الجمهور إليه . (نعجة ، لبيق ، 2016 ، 138)

2.2 مفهوم الابتكار التمويلي الإسلامي:

يعرف الابتكار التمويلي أو المالي أو ما يعرف بالهندسة المالية على أنه : تصميم و تطوير أدوات و آليات تمويلية متميزة عن تلك الأدوات و الآليات السائدة من حيث المصداقية و الكفاءة الاقتصادية و المثالية و الميزة التنافسية ، و صياغة حلول إبداعية معقولة للمشاكل و التحديات و استغلال الفرص التمويلية ، كل ذلك في إطار المعايير و الضوابط الشرعية . (أبو العز ، 2016 ، 17-18)

و المفهوم يشير إلى ثلاثة أنواع من الأنشطة و هي :

- ابتكار حلول إبداعية ذات كفاءة مثالية ، لمشاكل التمويل مثل : تصميم أدوات لإدارة السيولة في جانبي العرض و الطلب ، أو أدوات للتحوط ضد مخاطر الاستثمارات ، و المتأخرات المتعثرة ، أو استحداث أساليب لاستغلال فرص أو موارد معطلة .

- ابتكار آليات تمويلية ذات عوائد مقبولة ، وكلف متدنية ، و هو ما يعبر عنه بمصطلح (الكفاءة الاقتصادية).

- ابتكار أدوات و منتجات تتسم بالحداثة و الجدة على حسب المتغيرات الاقتصادية ، و على ضوء الاحتياجات القائمة .

- استناد عمليات الابتكار على كليات و قواعد و مقاصد مستقاة من النصوص الشرعية و المصادر الفقهية المعتبرة ، و هذا ما يعبر عنه بمصطلح (المصداقية الشرعية).

3.2 مبادئ الابتكار المالي الإسلامي :

هناك مجموعة من المبادئ تحكم الهندسة المالية الإسلامية و يمكن أن نجملها في أربعة : المبدأين الأولين متعلقان بالأهداف ، و الأخيرين متعلقان بالمنهجية و إلى التفصيل : (السويلم ، 2007 ، 110-124)

أ- مبدأ التوازن :

أي التوازن بين مختلف الحوافز الإنسانية ، سواء مما يخص المصالح الشخصية أو الاجتماعية ، و ما يتعلق بتحقيق الربح ، و ما يتعلق بالأعمال الخيرية ، و ما يتعلق بالمنافسة و ما يتعلق بالتعاون ، فالشريعة الإسلامية نجحت في تحقيق بين مختلف الرغبات و الميول و الحوافز و وضعت لكلٍّ الإطار المناسب له دون إفراط.

في المقابل نجد أن فلسفة الرأسمالية تعتمد على آلية السوق و الحوافز الربحية لعلاج معظم مشاكلها تقريبا ، و هذا هو المتبع في الدراسات الاقتصادية التقليدية . بينما نجد الاشتراكية تجعل جل اهتمامها منصبا على الحوافز الخيرية و التعاونية مع إغفال الحوافز الشخصية .أما الاقتصاد الإسلامي فهو يستهدف التوازن بين الجانبين ، و يعترف بها و يوظفها للوصول بالأداء الاقتصادي للوضع الأمثل.

ب- مبدأ التكامل :

المبدأ الأساسي الذي يحكم تطوير المنتجات المالية إنه التكامل بين التفضيلات الشخصية مع الاعتبارات الموضوعية ، بين تفضيلات الزمن و المخاطرة و بين توليد الثروة الحقيقية. فالربا عزل لتفضيلات

الزمن عن توليد الثروة ، بينما الغرر عزل لتلك المتعلقة بالخطر. و حيث أن الزمن و الخطر وجهان لعملة واحدة ، و لم يكن غريبا أن تأتي الشريعة الإسلامية بتحريم الأمرين معا.

ج- مبدأ الحِلِ :

ينص هذا المبدأ على أن الأصل في المعاملات الحل و الجواز ، إلا إذا خالفت نصا أو قاعدة شرعية .و هو قائم على أن الفطرة الإنسانية خيّرة من حيث المبدأ ، و أن التعاملات المالية و الاجتماعية عموما ، هدفها إشباع الاحتياجات الفطرية ، لذلك كان الأصل فيها الحل و المشروعية.

قاعدة الحّلِ تقتضي أن يكون محور الدراسة و العناية في المعاملات المالية هو أصول المحرمات ، هي الربا و الغرر ، و ليس أحكام البيع و شروطه و أركانه ، كما هو شائع . فإن المحرمات إذا تم اجتنابها فالعقد صحيح بناء على هذه القاعدة. و لذلك إذا وجد رأيان بخصوص عقد معين ، أحدهما يختار المنع و الآخر الجواز ، فإن القائل بالمنع هو الذي يلزمه بيان الدليل أما القائل بالجواز فلا يلزمه الدليل لأنه موافق للأصل .

قاعدة الحل هي الأساس للابتكار المالي . فإنها تدل على أن دائرة المسموح لا حدود لها ، بخلاف المحرم فإنه محصور و محدد . لذلك تعد هذه القاعدة أساسية في فهم و تطوير المنتجات المالية الإسلامية .

د – مبدأ المناسبة :

مصطلح "المناسبة" يستخدم في أصول الفقه للدلالة على تناسب الحكمة مع علة الحكم التكليفي ، بحيث تترتب المصلحة المقصودة على الحكم إذا وجدت العلة المقتضية له ، فعلة تحريم الخمر الإسكار الحكمة من التحريم هي حفظ العقل ، و تحريم من كل ما وجد فيه وصف الإسكار.المراد بالمناسبة هنا هو تناسب العقد مع الهدف المقصود منه ، بحيث يكون العقد مناسبا و ملائما للنتيجة المطلوبة من المعاملة . و هذا يعني أنه لابد من ملائمة الشكل مع المضمون ، و توافق الوسائل مع المقاصد . فالصورة لا تكفي وحدها لتقويم المنتج المالي ، كما أن الهدف و الغاية لا يكفي وحده أيضا. فالغاية لا تبرر الوسيلة ، كما أن الوسيلة لا تكفي لتبرير الغاية ، بل لا بد من جواز الأمرين معا . الصورة تعد مقبولة ما لم تتعارض مع الحقيقة ، فإن وجد التعارض فالعبرة بالحقيقة .و هذا هو مدلول القاعدة الفقهية : "

العبرة بالمقاصد و المعاني لا بالألفاظ و المباني ". فالأصل أن الألفاظ دالة على المعاني ، لكن إن تبين أن المعنى ينافي اللفظ، و أن المقصود ينافي العقد، فالعبرة حينئذ بالمعنى و المقصود.

3. عقد القرض الحسن المستحدث

1.3 مفهوم القرض الحسن:

الأصل في القرض الحسن هو التبرع و الإرفاق بحال المقترض لمساعدته لتجاوز محنته دون انتظار المقرض أي عائد مالي مقابل عمل الخير الذي قدمه ، أو اشتراط منفعة مالية أو معنوية لصاحبه ؛ و إلا أصبح القرض ربويا خاليا من المعاني الحميدة المقصودة للشارع الحكيم .

و يعرف أيضا : على أنه عقد مخصوص يأخذ أحد المتعاقدين من الآخر بموجبه مالا على أن يرد مثله أو قيمته إن تعذر ذلك ، و هو من الطرف الآخر قربة إلى الله و إرفاقا في المحتاجين من باب التفرع و التفضل (أردنية ، 2010، 12).

2.3 تقديم لصندوق الزكاة :

هو مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف الدي تضمن له التغطية القانونية ، و هو بمثابة مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة و ترسيخها في أدهان المسلمين الجزائريين ، أسس سنة 2003 في ولايتين نموذجيتين هما : عنابة و سيدي بلعباس و ذلك بفتح حسابين بريديين في هاتين الولايتين تابعين لمؤسسة المسجد بغرض تلقي أموال الزكاة و التبرعات في شكل حوالات بريدية ، كما أن زكاتهم لا تقبل إلا نقدا ، و في سنة 2004 تم تعميم هذه العملية لتشمل كافة ولايات الوطن. (دريش ، الخطيب ، و آخرون ، 2020 ، 159).

يتشكل الصندوق من ثلاثة مستويات ، اللجنة القاعدية و تكون على مستوى كل دائرة ، اللجنة الولائية و تكون على مستوى كل ولاية و اللجنة الوطنية المكونة من المجلس الأعلى لصندوق الزكاة .

3.3 اتفاقية العمل بين صندوق الزكاة و بنك البركة الجزائري :

في 04 شعبان 1424ه الموافق ل 20 سبتمبر 2004 ، أبرم صندوق الزكاة الجزائري اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري بهدف تطبيق الاستراتيجية العامة لنشاطات الصندوق و التي ترتكز على أساس عمل الصندوق المبني على فكرة " لا تعطيه ليبقى فقيرا إنما ليصبح مزكيا " فعملا بهذا الشعار رأى

الصندوق أن تثمر أموال الزكاة و يكون بنك البركة المشرف التقني على العملية و بوضع صندوق استثمار أموال الزكاة على مستوى مقر كل فرع لبنك البركة لكل ولاية . (شبايكي ، لغراب ، 2014 ، 94) .

يمنح التمويل عبر القرض الحسن لطالبيه بعد الحصول على الموافقة من اللجنة القاعدية ثم اللجنة الولائية لصندوق الزكاة ، حيث تقوم هذه الأخيرة بتحويل كافة الملفات المقبولة إلى بنك البركة وفق الاتفاقية سالفة الذكر، و يتم تحويل مبلغ القرض إلى المستفيدين . الشكل الموالي يوضح أكثر عقد القرض الحسن.

الشكل رقم 01 : خطوات منح القرض الحسن

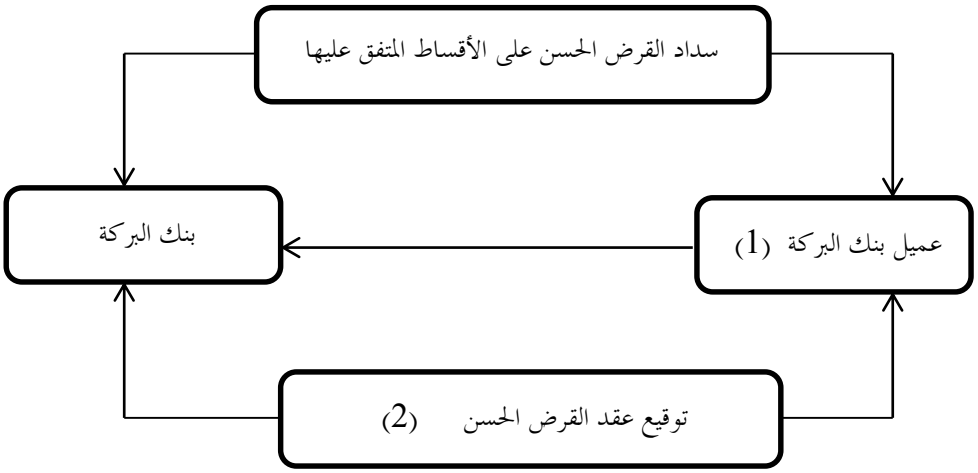

المصدر : وليد بن التركي و آخرون ، دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع المصغرة دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية بسكرة ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 02 ،2020 ، ص 608 .

4.3 دراسة تحليلية لعقد القرض الحسن

1.4.3 الواقع التمويلي للقرض الحسن في ولاية سيدي بلعباس

لقد حرصت مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية سيدي بلعباس و بالتنسيق مع مختلف الهيئات المشرفة على حصيلة الصندوق على ضمان التوزيع العادل على أصحابها ، سواء كانت موجهة لمساعدة العائلات المعوزة أو تلك التي وجهت على شكل قروض حسنة لتمويل المشاريع و خلق المؤسسات المصغرة . (بن جبارة ، صحراوي ، 2019 ، 51)

حيث شهدت حصيلة الزكاة لولاية سيدي بلعباس مند إنشاء صندوق الزكاة سنة 2003 تطورا ملحوظا حيث بلغت في سنتها الأولى 1.419.476.45 دج لتسجل أقصى حصيلة سنة 2020 قدرت ب 22.135.153.09 دج ، ثم سجلت انخفاضا محسوسا قدر ب 9.520.756.49 دج و هذا راجع لوباء كورنا و انعكاساته ، لتعاود الارتفاع سنة 2022 فبلغت 14.496.256.00دج . أما فيما يخص حصة القرض الحسن من حصيلة الزكاة فاقتصرت على3 سنوات فقط ، سنة 2006 قدمت 3 قروض حسنة ، و في سنة 2007 ارتفع عدد القروض الحسنة الممنوحة إلى 31 قرض و آخر سنة كانت 2013 أين قدم 830 طلب ، غير أنه تم منح 32 قرضا فقط . الجدول الموالي يوضح ذلك .

الجدول رقم 01: حصيلة صندوق الزكاة لولاية سيدي بلعباس من سنة 2003 حتى 2022 و حصة القروض الحسنة منها.

السنة	حصيلة حملة الزكاة دج	القرض الحسن	
		عدد الطلبات	عدد المستفيدين
2003	1.419.476.45	/	/
2004	2.896.234.55	/	/
2005	4.712.289.00	/	/
2006	4.957.899.00	04	04
2007	9.440.000.00	31	31
2008	9.045.787.12	/	/
2009	12.470.608.00	/	/
2010	14.263.344.00	/	/
2011	12.684.772.00	/	/
2012	14.554.948.00	/	/
2013	16.142.196.00	830	32
2014	14.650.470.00	/	/
2015	17.632.345.00	/	/

2016	17.546.452.86	/	/
2017	18.135.932.05	/	/
2018	18.488.780.45	/	/
2019	19.409.300.38	/	/
2020	22.135.153.09	/	/
2021	9.520.756.49	/	/
2022	14.496.256.00	/	/

المصدر : من إعداد الباحثة اعتمادا على وثائق مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية لولاية سيدي بلعباس .

هناك تنوع في النشاط التمويلي لصندوق الزكاة لولاية سيدي بلعباس عبر آلية القرض الحسن ، غير أن ما تجدر الإشارة أنه في سنة 2006 تم تمويل 17 قرضا ، أربعة منها تخص السنة نفسها ، و 13 قرضا خاص بسنتي 2004 و 2005 لم توزع حتى سنة 2006 . اقتصرت المشاريع إجمالا على قطاعي الخدمات ب12 مشروع و 5 مشاريع تجارية على التوالي . أما سنة 2007 فمولت مشروع 01 فلاحي، و03 مشاريع صناعية ، و 11 مشروعا تجاريا ، و أكبر حصيلة كانت في الجانب الخدماتي ، أين قدرت ب 16 مشروعا خدماتي . و في سنة 2013 سجلت أعلى حصيلة في القطاع الخدماتي ب 24 مشروع ، ثم 7مشاريع فلاحية ، و أخيرا مشروع تجاري واحد .

الجدول رقم02 : عدد القروض الحسنة الموزعة حسب القطاعات لولاية سيدي بلعباس

السنة	الصناعة	الفلاحة	التجارة	الخدمات
2006	/	/	5	12
2007	3	1	11	16
2013	/	7	1	24

المصدر : من إعداد الباحثة اعتمادا على وثائق مقدمة من طرف الشؤون الدينية لولاية سيدي بلعباس .

فيما يتعلق بالتمويل حسب القطاعات فسجلت أدنى حصيلة بقطاع الصناعة أين قدرت ب 420.000 دج حيث مولت 03 مشاريع سنة 2007 فقط التي شملت صناعة مواد التجميل ، النظافة و مواد البناء ، ثم تلاها قطاع التجاري ب حصيلة قدرت ب 1.610.000 دج ، و تنوعت الأنشطة لتشمل بيع المواد الغذائية بالجملة و التجزئة ، تجارة حرة ، ...إلخ ، ثم تأتي المشاريع الفلاحية بحصيلة قدرت ب 2.150.000 دج ، التي شملت البستنة ، تربية النحل و تربية المواشي ، في حين يأتي قطاع الخدمات في المرتبة الأولى بحصيلة هي الأعلى قدرت ب 6.600.000 دج و شملت المشاريع تصليح آلات و أجهزة التبريد ، تصليح الآلات الإلكترونية ،كهرباء معمارية ، ...إلخ.

الجدول رقم 03 : القيمة الإجمالية للقروض الحسنة الموزعة حسب القطاعات لولاية سيدي بلعباس (دج)

السنة	الصناعة	الفلاحة	التجارة	الخدمات	الحصيلة الإجمالية
2006	/	/	550.000	1.096.000	1.646.000
2007	420.000	150.000	1.060.000	1.910.000	3.540.000
2013	/	2.000.000	/	4.750.000	6.750.000
المجموع	420.000	2.150.000	1.610.000	6.600.000	11.936.000

المصدر : من إعداد الباحثة اعتمادا على وثائق مقدمة من طرف الشؤون الدينية لولاية سيدي بلعباس .

استنادا على معطيات الجدول رقم 01 و الجدول رقم 03 يمكن تحديد نسبة التمويل الممنوحة عبر آلية القرض الحسن من إجمالي حصيلة الزكاة للسنوات الثلاثة المعنية بالدراسة ، حيث عرفت تزايدا مستمرا ، ففي سنة 2004 سجلت نسبة 33.20 % مقابل 66.40 % لزكاة الفطر و زكاة المال (القوت) لترتفع سنة 2007 إذ بلغت 37.50 % مقابل 62.50 % لزكاة الفطر و زكاة المال ، و لتسجل أعلى حصيلة لها سنة 2013 حيث بلغت 41.82 % مقابل 58.28 % لزكاة الفطر و زكاة المال .غير أن نسبة التمويل عبر آلية القرض في أحسن الأحوال لم تبلغ النصف و بذلك فهي لم ترق إلى المستوى المطلوب ، و الدليل على ذلك أن عدد الطلبات التي قدمت في سنة 2013 قدرت ب 830

طلبا حيث تم تمويل 32 مشروع فقط ، ما يمثل نسبة تمويل 04.22 %، من إجمالي الطلبات . الشكل الموالي يوضح ذلك جليا .

الشكل رقم 2: نسبة تمويل القروض الحسنة من إجمالي حصيلة صندوق الزكاة لولاية سيدي بلعباس لسنوات (2004-2007-2013)

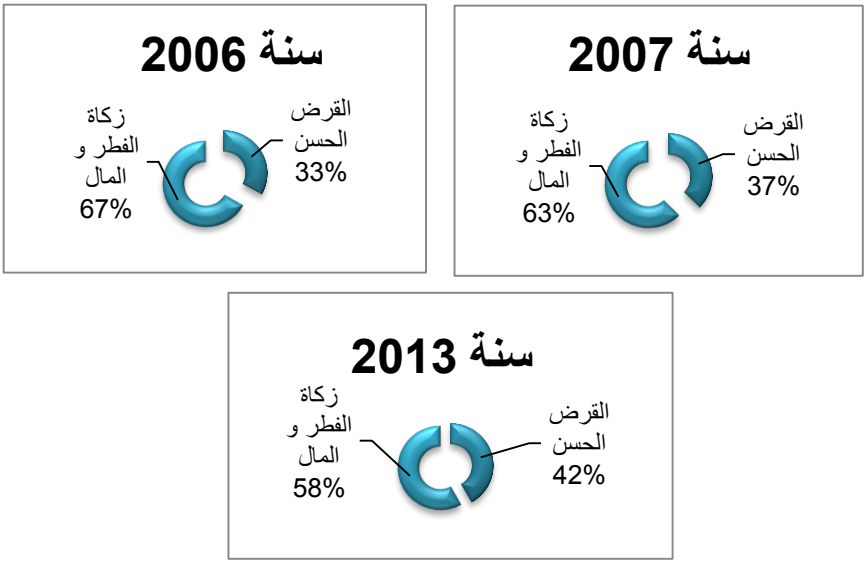

المصدر : من إعداد الباحثة استنادا على الجدولين رقم (01 و 03)

2.4.3 التطبيق الاستثماري لعقد القرض الحسن :

إذا خلا عقد القرض من أي نفع للمقرض مشروط أو متعارف عليه ، فإنه يجوز و لو وقع معه عقد آخر غير مشروط في عقد القرض ، و على ضوء هذه النتيجة الهامة عرض بعض الباحثين صورا لصيغ استثمارية يمكن فيها استخدام عقد القرض ، و هي موضحة في الصيغ الثلاثة الموالية :

أ- عقد القرض مقترنا مع المضاربة الشرعية :

اقتران عقد القرض بعقد المضاربة ، بحيث يقرض الممول المضارب مبلغا من المال المخصص للمضاربة ليكون مضمونا عليه تطبيقا لقاعدة (الغنم بالغرم) ، و أما الجزء الباقي من مبلغ التمويل فيدفعه الممول للمضارب على أساس عقد المضاربة مع الاتفاق على توزيع الأرباح المتحققة وفق نسب شائعة محددة ، و ذلك ليتمكن الممول من استرداد ماله في حالة خسارة استثمارات المضاربة .

و قد رأت ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الرابعة عشر جواز هذه الصورة إذا لم يؤد ذلك إلى زيادة ربح رب المال عن نسبة ربح المثل؛ لأن ذلك يصبح حينئذ من قبيل القرض الذي جر نفعا فيمنع شرعا . (أبو العز ، 2016، 126) ، و في هذا السياق عرض سؤال على هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي ، مفاده : هل يجوز شرعا استحداث أسلوب ودائع استثمارية لا يتم استثمارها جميعا ، و إنما تكون المبالغ المستثمرة منها ب نسبة 70 في المئة ؟ و كان الجواب : لا مانع من تقبل ودائع استثمارية بشروط يتفق عليهما مما يسوغ اشتراطه شرعا ، و من ذلك تحديد نسبة المبلغ المستثمر ، و يكون الباقي قرضا حسنا .(الملا ، 2017 ، 236)

ب- منح المصرف أحد عملائه قرضا حسنا لبيع العملة الأجنبية :

تقديم المصرف الممول قرضا لعميله ليتعامل هذا الأخير بذلك القرض مع البنك في شراء و بيع العملات ، أو أن يتعامل به مع جهة ثالثة ، و يعمل البنك وكيلا للمقترض في التعامل مع تلك الجهة . (أبو العز ، 2016، 126) على أن لا يكون هناك شرط ملفوظ أو ملحوظ حتى لا يكون هناك جمع بين القرضين و المعاوضة ، لأنه ممنوع شرعا لجر نفع للمقرض ، فإذا لم يشترط ذلك انتفى المحظور. (الملا ، 2017 ، 237-238)

و قد أجازت ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الرابعة عشرة هذه الصيغة إذ لم يشترط الممول على العميل المقترض أن تكون تعاملاته محصورة معه ، و لم تزد عمولة الممول مقابل الوكالة بالاستثمار بسبب القرض. ولتوضيح هذه الصيغة أكثر سوف نتعرض لتطبيقها في مصرف الراجحي .

*** تطبيق هذه الصيغة في مصرف الراجحي:**

يقوم مصرف الراجحي بإقراض العميل ليتاجر في العملات رغبة منه في الاستفادة من تفاوت أسعار العملات بالارتفاع و الانخفاض ، إذ يقوم المصرف بإقراضه إحدى العملات التي ارتفع سعرها أو التي يؤمل ارتفاع سعرها في المستقبل القريب ، و ذلك لكي يبيعها بالسعر المرتفع على أمل أن ينخفض سعرها فيما بعد ، فيشتري بالسعر المنخفض و يسدد للمصرف قبضه . يكون ربحه في هذه الحالة فرق السعر ، و في حالة تولي المصرف بيع العملة التي أقرضه إياها نيابة عنه (العميل) ، يتقاضى عمولة البيع .

هذه العملية هي قرض حسن من البنك لعميلها و لا يجوز لها احتساب عمولة على العملة التي تقرضها له ، و إن باعتها له تكون وكيلة عنه ولها أن تتقاضى العمولة المعتادة التي تحتسبها عند قيامها بمثل هذه العملية بدون قرض بشرط ألا تتضمن العمولة بأي صورة فائدة مستترة على القرض المذكور . (الدغيثر،8،2017-9) و هذا وفق القرار رقم 10 الذي أصدرته الهيئة الشرعية للمصرف والذي نصه كالآتي :

"لا ترى الهيئة مانعا من قيام الشركة بإقراض العميل مبلغا لشراء عملة أجنبية و إذا كانت الشركة هي التي

ستتولى نيابة عن العميل شراء العملة الأجنبية أو بيعها ، لحسابه فلا مانع من أن تتقاضى من العميل العمولة التي تتقاضاها عن مثل هذا الشراء أو البيع بدون قرض حتى لا تتضمن هذه العمولة ما يمكن أن يعتبر فائدة مستترة على القرض المذكور ".

ج- الاستثمار في الذهب :

تأتي فكرة هذا المنتج من خلال تملك المؤسسة المستثمرة للذهب عن طريق الاقتراض من البنوك العالمية و نحوها ، و يكون مضمونا من قبلها (المؤسسة المستثمرة) ، و حينما تجد مشترين راغبين في الشراء تبيعهم الذهب المملوك لديها و الذي في ضمانها ، و عند الطلب من الجهة المقرضة بأن تعيد المؤسسة المستثمرة الذهب المقترض فإنها تكون بالخيار ، إما أن تطلب الذهب المقترض و تقوم بتسليمه من خلال الموجود لديها بذاته ، أو من خلال عقد صرف في الذمة ، يكون أحد البدلين في ذمة المؤسسة المستثمرة ، وهو الذهب ، حيث تقوم بتسليم البدل الآخر و هو قيمة هذا الذهب بسعر السوق حسب ما يتم الاتفاق عليه ، فتكون العملية عقد قرض يتلوه إعادة لبعض القرض و صرف في الذمة للبعض الآخر .

الرأي الفقهي في مثل هذه العملية لا بأس بها من الناحية الشرعية ، لأنها تشتمل على إقراض الذهب و التجارة به في حالة كونه مملوكا للبائع المقترض (المؤسسة المستثمرة) ، ثم عقد صرف لشراء الذهب بالذمة بالثمن المتراضي عليه بين الطرفين بشرط دفع الثمن بدون تأخير . (الملا ، 2017 ، 238)

4. خاتمة:

من خلال هذه الدراسة حاولنا استعراض الابتكار المالي الإسلامي و دوره البارز في إثبات وجود المالية الإسلامية ، من خلال تطوير أو استحداث منتجات تلبي رغبات المتعاملين و تكون في مستوى تطلعاتهم ، التي في نفس الوقت يجب أن تراعي الكفاءة الاقتصادية ، و السلامة الشرعية التي تبعث على اطمئنانهم . و لهذا الغرض تم التطرق إلى عقد القرض الحسن في صيغه الاستثمارية ، كمنتج مبتكر .

1.4 نتائج الدراسة :

- أصبح الابتكار المالي الإسلامي ضرورة حتمية خاصة ، في ظل الضغوط التنافسية التي يعرفها مجال التمويل .

- للصناعة المالية الإسلامية القدرة على ابتكار منتجات تمويلية تتميز بخاصيتي الكفاءة الاقتصادية و المصداقية الشرعية ، و بعيدة كل البعد عن محاكاة المنتجات التقليدية .

- يسهم صندوق الزكاة لولاية سيدي بلعباس يسهم في تمويل المشاريع الاستثمارية المصغرة ، غير أنها ترتكز على القطاع الخدماتي و تهمل القطاعات فلاحية و الصناعية و بالتالي يبقى بعيد عن تحقيق الأهداف المرجوة .

- قيمة القروض الحسنة الممنوحة قليلة إذ لا تتعدى سقف القرض 300.000 دج .

- استطاع الابتكار التمويلي الإسلامي تطوير ، عقد القرض الحسن بصيغته الاستثمارية ، دون إحداث إشكالات شرعية .

- إن التطبيقات المستحدثة للقرض الحسن تجسد أهميته ، كبديل عن الاقتراض بالفائدة .

- عقد القرض الحسن الاستثماري وفق صيغة منح المصرف أحد عملائه قرضا حسنا لبيع العملة الأجنبية ، يتم تطبيقه من طرف مصرف الراجحي .

4.2 الاقتراحات :

على الضوء النتائج المتوصل إليها ، ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تسهم في تفعيل الابتكار التمويلي الإسلامي و هي كالآتي :

- العمل على تكثيف جهود الاقتصاديين و الفقهاء ، من أجل تصميم و تطوير منتجات و أدوات مالية إسلامية .

- ضرورة إيجاد وظيفة مهندس مالي شرعي في كافة المؤسسات المالية الإسلامية .

- امكانية بنك البركة باعتباره المشرف عل عملية تسير القرض الحسن الاستفادة من هذه الصيغ خاصة أن قرض قد جمد منذ سنة 2014 .

- توجيه القروض الحسنة للمشاريع الإنتاجية و الصناعية ، و إعطاؤها أهمية أكثر.

5. قائمة المراجع:

أبو العز علي محمد أحمد (2016) ، الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي ، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

سامي بن إبراهيم السويلم (2007) ، التحوط في التمويل الإسلامي ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ،مكتبة الملك فهد الوطنية ،جدة.

عبد الرحمن نعجة ، محمد بشير لبيق (2016) ، إدارة الابتكارات المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية التطورات المرتقبة و المخاطر المتوقعة ، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية ، العدد 44، الصفحة 138.

عدنان علي الملا (2017) ، القرض الحسن و تطبيقاته المعاصرة لدى المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، المجلد17 ، العدد 01 ، الصفحات 236-237-238.

زهرة دريش ، نمر محمد الخطيب ، و مخطارية بوزيان (2020) ، دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية : دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية سيدي بلعباس _الجزائر_ للفترة الممتدة من 2003 إلى 2018 ، مجلة رؤى اقتصادية ، العدد 10(01) ، الصفحة 159.

مليكة حفيظ شبايكي ، سمية لغراب (2014) ، مساهمة البنوك الإسلامية في تفعيل تثمير أموال الزكاة "اتفاقية التعاون بين بنك البركة و صندوق الزكاة الجزائري نموذجا" ، مجلة جديد الاقتصاد ، العدد 09 ، الصفحة 95.

سعاد بن جبارة ، بن شيحة صحراوي (2019) ، مساهمة صندوق الزكاة في خلق المشاريع المقاولاتية النسوية بالجزائر _دراسة لصندوق زكاة لولاية سيدي بلعباس _ ، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية ، العدد 02 ، الصفحة 51.

وليد بن التركي ، العيد قريشي ، و الطيب بولحية (2020) ، دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع المصغرة دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية بسكرة ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 02 ، الصفحة 608.

عبد العزيز بن سعد الدغيثر (2017) ، التمويل الاستثماري عن طريق القروض الحسنة ، عن موقع

https://www.saaid.net › Doat › aldgithr

أطلع عليه يوم : 2023/09/14

مقابلة مع رئيسة مصلحة التوجيه و الإرشاد الديني عطار لطيفة ، بمديرية الشؤون الدينية سيدي بلعباس ، بتاريخ16 أكتوبر 2023.